



Distr.  
GENERAL

A/37/751  
14 December 1982  
ARABIC  
ORIGINAL: ENGLISH



الأمم المتحدة

الجمعية العامة

الدورة السابعة والثلاثون  
البند ١٢٣ من جدول الأعمال

استعراض عطية اعداد المعاهدات المتعددة الأطراف

تقرير اللجنة السادسة

المقرر : الأنسة سلوى جبريل البربرى ( السودان )

- ١ - أدرج البند " استعراض عطية اعداد المعاهدات المتعددة الأطراف : تقرير الأمين العام " في جدول الأعمال المؤقت للدورة السابعة والثلاثين للجمعية العامة عملا بالفقرة ٧ من قرار الجمعية ١١٢/٣٦ المؤرخ في ١٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨١ . كما قررت الجمعية بالفقرة ٢ من ذلك القرار أن تنشئ في دورتها السابعة والثلاثين فريقا عاملا مفتوح العضوية لمواصلة دراسة المسائل المتصلة بهذا البند .
- ٢ - وقد قررت الجمعية العامة في جلستها العامة ٤ المعقودة في ٢٤ أيلول / سبتمبر ١٩٨٢ ، بناءً على توصية المكتب ، ان تدرج البند في جدول أعمالها وأن تحيله الى اللجنة السادسة .
- ٣ - وقد عرض على اللجنة السادسة ، في سياق هذا البند ، تقرير للأمين العام ( Add.1 وA/37/444 ) مقدم استجابة لقرار الجمعية العامة ١١٢/٣٦ . كما عرض على اللجنة النسخة المؤقتة من العدد ٢١ من " المجموعة التشريعية للأمم المتحدة " ( ST/LEG/SER.B/21 ) في مجلدين ، المقدمة من الأمين العام عملا بالفقرة ٥ من القرار ١١٢/٣٦ .
- ٤ - وقد أنشأت اللجنة السادسة ، في جلستها ٩ المعقودة في ١٥ تشرين الأول / اكتوبر ١٩٨٢ وفقا للقرار المذكور أعلاه للدورة السادسة والثلاثين للجمعية العامة ، فريقا عاملا مفتوح العضوية معنيا باستعراض عطية اعداد المعاهدات المتعددة الأطراف وعينت السيد بيتر د . ماينارد ( جزر البهاما ) ، نائب رئيس اللجنة ، رئيسا للفريق العامل .
- ٥ - وفي الجلسة ٦٥ المعقودة في ٨ كانون الأول / ديسمبر ، قدم رئيس الفريق العامل تقرير الفريق الى اللجنة ( A/C.6/37/L.29 ) .

- ٦ - وقد نظرت اللجنة السادسة في البند في جلستها ٦٥ و ٦٦ المعقودتين في ٨ و ٩ كانون الأول / ديسمبر . ويتضمن المحضران الموجزان لهاتين الجلستين ( A/C.6/37/SR.65 و 66 ) آراء الممثلين الذين تكلموا أثناء النظر في هذا البند .
- ٧ - وفي الجلسة ٦٦ المعقودة في ٩ كانون الأول / ديسمبر ، قدم ممثل استراليا مشروع قرار باسم الأرجنتين وأستراليا واندونيسيا وأوروغواي والسنغال والسودان والفلبين وفيجي وكندا وكينيا ومصر والمكسيك ونيجيريا وهولندا ( A/C.6/37/L.31 ) . وقد وافق مقدم مشروع القرار ، بناء على اقتراح مقدم شفويا في الجلسة نفسها من ممثل جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، على تنقيح المشروع بإدخال العبارة " إحدى الوسائل الهامة لضمان تحقيق التعاون فيما بين الدول و " بعد عبارة " المعاهدات المتعددة الأطراف هي " في الفقرة الأولى من الديباجة .
- ٨ - وفي الجلسة ٦٦ اعتمدت اللجنة السادسة مشروع القرار A/C.6/37/L.31 ، بصيغته المنقحة شفويا ، دون تصويت ( أنظر الفقرة ٩ ) .

### توصية اللجنة السادسة

- ٩ - توصي اللجنة السادسة الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي :

استعراض عملية اعداد المعاهدات المتعددة الأطراف

#### " ان الجمعية العامة "

ان تضم في اعتبارها ان المعاهدات المتعددة الأطراف هي إحدى الوسائل الهامة لضمان تحقيق التعاون فيما بين الدول ومصدر من المصادر الرئيسية الهامة للقانون الدولي ،  
وان تدرك ، لهذا السبب ، ان عملية وضع المعاهدات المتعددة الأطراف ، التي تستهدف التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه ، تشكل جانبا هاما من أعمال الأمم المتحدة والمجتمع الدولي بوجه عام ،  
وان تدرك ما يليه الاشتراك النشط في عملية اعداد المعاهدات المتعددة الأطراف من عبء جسيم على الحكومات ،  
واقترانها منها بأن الموارد المحدودة المتاحة لوضع المعاهدات المتعددة الأطراف ينبغي ان تستخدم على أرشد وجه ،  
وان تدرك أن اللجنة الاستشارية القانونية الآسيوية الأفريقية تقوم باستعراض بعض جوانب اعداد المعاهدات المتعددة الأطراف ،

وإن تحييط علما بتقارير الأمين العام المقدمة إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والثلاثين (١) والسادسة والثلاثين (٢) والسابعة والثلاثين (٣) والمتضمنة ردود الحكومات والمنظمات الدولية وملاحظاتها حول استعراض عملية اعداد المعاهدات المتعددة الأطراف .

وقد نظرت في تقرير الفريق العامل المعني باستعراض عملية اعداد المعاهدات المتعددة الأطراف (٤) الذي أنشئ عملاً بالقرار ١١٢/٣٦ المؤرخ في ١٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨١ لاستعراض عملية اعداد المعاهدات المتعددة الأطراف . وإن تلاحظ أن الفريق العامل سيحتاج إلى مزيد من الوقت لانجاز ولايته . على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٢ من ذلك القرار .

وإن تأخذ في الاعتبار البيانات التي أقيمت في الدورة الحالية في المناقشات التي دارت في اللجنة السادسة .

- ١ - تقرر أن تقوم في دورتها الثامنة والثلاثين بدعوة الفريق العامل ثانية إلى الاجتماع بهدف اكمال دراسة المسائل المشار إليها في الفقرة ٢ من القرار ١١٢/٣٦ ؛
- ٢ - تكرر رجاءها إلى الأمين العام ان يعد وينشر في أقرب وقت ممكن طبعاات جديدة من " كتيب الأحكام الختامية " (٥) ومن " موجز ممارسات الأمين العام بوصفه وديعاً للاتفاقات المتعددة الأطراف " (٦) . أخذاً في الحسبان التطورات والممارسات الجديدة ذات الصلة في هذا الصدد ؛
- ٣ - تقرر ان تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والثلاثين البنود المعنون " استعراض عملية اعداد المعاهدات المتعددة الأطراف " .

-----

- 
- ( ١ ) • Add.2/Corr. 1 و Add. 2 و Add.1 و Corr.1 و A/35/3/2
  - ( ٢ ) • 2 و Add.1 و A/36/553
  - ( ٣ ) • Add.1 و A/37/444
  - ( ٤ ) • A/C.6/37/L.29
  - ( ٥ ) • ST/LEG/6
  - ( ٦ ) • ST/LEG/7